

الحق في النفاذ الى المعلومة وحوكمة الإدارة العمومية في الجزائر

The Right to Access Information and Public Administration Governance in Algeria

ط. د مالكي آسيا*¹، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة العربي تبسي - تبسة
a.malki@univ-soukahrass.dz

د. برونك حليلة²، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر،
h.barouk@univ-soukahrass.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/05/09

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/08

الملخص:

تعالج هذه الدراسة أهمية تبني مفهوم الحوكمة كإطار لتحسين أداء الإدارة العمومية في الجزائر مع تسليط الضوء على حق النفاذ إلى المعلومة كأداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة.

ويُعتبر هذا الحق ركيزة أساسية لضمان فعالية الإدارة وتوجيه السياسات العامة بما يخدم المصلحة العامة في الدولة، إضافة إلى ذلك يتيح هذا الحق للمواطنين الاطلاع على المعلومات الحكومية مما يعزز من مشاركتهم في اتخاذ القرارات ويحفزهم على مراقبة الأداء العام، وعلى الرغم من أهميته البالغة إلا أن تطبيق هذا الحق يواجه تحديات عديدة تتعلق بالبيروقراطية وثقافة السرية الإدارية ونقص البنية التحتية الرقمية. في هذا السياق تهدف الدراسة إلى تحليل العلاقة بين حق النفاذ إلى المعلومة وحوكمة الإدارة العمومية، فضلاً عن استكشاف الحلول الممكنة لتعزيز فعاليته.

الكلمات المفتاحية: حق النفاذ الى المعلومة، الحوكمة، الشفافية، مكافحة الفساد، المشاركة.

Abstract:

This study addresses the importance of adopting the concept of governance as a framework to improve the performance of public administration in Algeria, highlighting the right of access to information as an essential tool to enhance transparency, accountability and participation .

* ط. د مالكي آسيا

This right is considered an essential pillar to ensure the effectiveness of the administration and direct public policies to serve the public interest in the state. In addition, this right allows citizens to access government information, which enhances their participation in decision-making and motivates them to monitor public performance. Despite its great importance, the implementation of this right faces many challenges related to bureaucracy, the culture of administrative secrecy, and the lack of digital infrastructure. In this context, the study aims to analyse the relationship between the right of access to information and the governance of public administration, as well as explore possible solutions to enhance its effectiveness.

Key words: Access to information, governance, transparency, anti-corruption, participation.

المقدمة:

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الإدارة العمومية في الجزائر أصبح من الضروري تبني مفهوم الحوكمة كإطار شامل لتحسين الأداء الإداري، و يعدّ حق النفاذ إلى المعلومة حجر الزاوية في تعزيز حوكمة الإدارة العمومية، وهو حقّ أساسي في المجتمعات الديمقراطية ووسيلة لتوجيه السياسات العامة نحو خدمة الصالح العام وإرساء أسس الثقة بين المواطنين والمؤسسات، حيث يساهم في ضمان تحقيق الشفافية والمساءلة والمشاركة كمبادئ جوهرية لإدارة فعّالة وخاضعة للمساءلة أمام المواطنين، كما يُمكن حق النفاذ الأفراد والمؤسسات من الاطلاع على المعلومات الحكومية ما يسمح لهم بمراقبة الأداء العام وتقييم السياسات المتبعة، وإقرار هذا الحق يعزز من إمكاناتهم في التأثير والمشاركة في صنع القرارات التي تمس حياتهم اليومية. يفرض حق النفاذ الى المعلومة على المؤسسات العمومية الالتزام بالإفصاح عن قراراتها وسياساتها وتبريرها أمام الرأي العام مما يضعها أمام مسؤولية مباشرة تجاه المواطن، أما مبدأ المشاركة فهو يعزز من إدماج المواطنين في صياغة السياسات العمومية وتقييمها مما يضمن أن تكون هذه السياسات متماشية مع احتياجات المجتمع وتطلعاته.

رغم الأهمية الكبيرة لحق النفاذ إلى المعلومة في تعزيز حوكمة الإدارة العمومية إلا أن تطبيقه يواجه عدة تحديات أبرزها تعقيد الإجراءات البيروقراطية والثقافة الإدارية القائمة على السرية، ونقص الموارد البشرية المؤهلة لإدارة هذا الحق بفعالية، يضاف إلى ذلك تحديات تقنية تتمثل في عدم توفر بنية تحتية رقمية كافية، مما يصعب من تحقيق نفاذ واسع وفعّال للمعلومات.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أبعاد العلاقة بين حق النفاذ إلى المعلومة وحوكمة الإدارة العمومية، وذلك من خلال التركيز على الدور التكاملي بين الشفافية والمساءلة والمشاركة كأسس للحوكمة، كما تتناول العوائق التي تحول دون تحقيق هذه المبادئ بشكل فعّال، مع محاولة استقصاء الحلول الممكنة لتعزيز دور حق النفاذ إلى

المعلومة كآلية تساهم في تحسين أداء المؤسسات العامة وضمان استجابتها للتغيرات المجتمعية واحتياجات المواطنين، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن لحق النفاذ إلى المعلومة أن يعزز الحوكمة في الإدارة العمومية في الجزائر؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي استنادا الى الفقه والقانون الجزائري، والاستئناس بتجارب مقارنة في سبيل اثراء الدراسة، قد تم تقسيم الموضوع إلى بحثين رئيسيين: **المبحث الأول** يتناول مفهوم الحق في النفاذ إلى المعلومة، ويشمل تعريف حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة ومبادئه والإطار القانوني لهذا الحق في الجزائر والقيود الواردة عليه، أما **المبحث الثاني** فيستعرض مدى ارتباط الحق في النفاذ الى المعلومة بمبادئ الحوكمة من خلال الوقوف على هذا الحق كقاعدة أساسية لتكريس وتعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة ومكافحة الفساد.

المبحث الأول: مفهوم الحق في النفاذ الى المعلومة

حق النفاذ الى المعلومة أحد الركائز الأساسية في المجتمعات الديمقراطية لما له من أهمية في أخلة الحياة العامة ومجابهة الفساد بكل أشكاله، بداية سيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث الى تحديد تعريف ومبادئ هذا الحق حتى نتمكن من فهمه بشكل صحيح، كما تقتضي ممارسة حق الولوج الى المعلومة وجود ضمانات فعالة لحماية حق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية من تعسف الإدارة، فتتجسد هذه الضمانات في التكريس القانوني لهذا الحق وهو ما ستم دراسته من خلال المطلب الثاني. كما أن الاعتراف بالحق في النفاذ الى الوثائق والاحصائيات والحصول عليها كغيره من الحقوق الأخرى ترد عليه كغيره من الحقوق عدة قيود عند ممارسته وذلك بما يتلاءم مع حماية المصلحة العامة وحقوق الغير وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الاول: تعريف حق النفاذ الى المعلومة ومبادئه

في سياق دراسة مفهوم حق النفاذ الى المعلومة سنتطرق بداية الى تعريف هذا الحق، ثم تبيان مبادئه الأساسية.

الفرع الأول: تعريف الحق في النفاذ الى المعلومة

في إطار دراسة موضوع حق النفاذ إلى المعلومة، سنستعرض في هذا الفرع التعريف اللغوي، التعريف التشريعي، والتعريف الفقهي لهذا الحق، بهدف تقديم فهم شامل لأبعاده المختلفة وأهميته في تعزيز الحوكمة.

أولاً: التعريف اللغوي

إن مصطلح النفاذ الى المعلومة مصطلح مركب من لفظين: لفظ النفاذ، ولفظ المعلومة

1- **النفاذ لغة:** يشير إلى القدرة على الوصول أو الدخول إلى مكان أو شيء معين. يمكن أن يُستخدم في سياقات متعددة، مثل النفاذ إلى المعلومات، أو النفاذ إلى الموارد، أو النفاذ إلى الأسواق. بمعنى آخر، هو القدرة على الوصول إلى شيء ما أو استخدامه بشكل فعال. ومن معانيه الوصول أو الحصول استنادا لترجمة الكلمة الفرنسية accès، أو الإنجليزية access¹

2- **المعلومة لغة:** هي البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمالها لأغراض معينة واتخاذ القرارات، أي ان البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو نشرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل².

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري المعلومة لكنه أشار لها في عدة نصوص نذكر منها:

1- في التشريع الجزائري

الامر 09/21 المتضمن قانون حماية المعلومات والوثائق الإدارية الذي يعتبر نصا جزائيا، في المادة الثالثة (03) قدم تعريفا محددا للوثيقة والوثيقة المصنفة والمعلومات باعتبارها محلا لجريمة³ التعدي على سرية المعلومات والوثائق الادارية كما يلي:

- الوثيقة على انها المراسلات والمحركات التي أنشأتها الدولة أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها،
- كما حدد المقصود بالوثائق المصنفة، بأنها أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي أو بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي الى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها،

¹- بودريان عز الدين، قموح ناجية وآخرون، المكتبات الجامعية ومبادرات تحقيق النفاذ الحر للمعلومات وتداولها في ظل البيئة الإلكترونية: بين مساعي التحقيق ومعوقاته، تاريخ الاطلاع: 2024/11/14، الساعة 12:29، على الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.pist.tn/record/6387>

²- أحمد محمد الشامي، سيد حسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، انجليزي عربي، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1988، ص 569، تاريخ الاطلاع: 2024/12/01، ساعة الاطلاع: 10:01، على الموقع الالكتروني التالي:

<https://archive.org/details/SHM1988ENAR/page/n1/mode/2up?view=theater>

³- مرزوقي عمر، كتاب ناصر، الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول الى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها على ضوء الامر 09/21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 738.

- عرف كذلك الامر المعلومات على أنها أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها الى المساس بالسلطات المعنية.⁴

2- في التشريعات المقارنة

في التشريعات المقارنة، يُعتبر المشرع السويدي أول من اعترف بحق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في قانون الصحافة السويدي الصادر عام 1776. وقد قدم هذا القانون تعريفاً لهذا الحق في مادته الأولى، حيث نص على أنه "يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية". وقد عرّفت المادة الثالثة الوثائق الرسمية بأنها تلك الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية، والتي تم استلامها أو إعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معينة.⁵

كما عرف المشرع التونسي النفاذ الى المعلومة في الفصل الثالث من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة عدد 22 لسنة 2016 على انه: "نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب". والمعلومة هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاءها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.⁶

اعترف القانون اليمني أيضا بالحق في النفاذ الى المعلومة، حيث نص في المادة الرابعة من قانون حق الحصول على المعلومة على أنه: "الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطن الأساسية وللمواطنين ممارسة هذا الحق في حدود القانون ويجوز للأجانب الحصول على المعلومات شرط المعاملة بالمثل"، وأورد تعريف للمعلومة في مادته الأولى على أنها: "حقائق مدركة في الوعي تتواجد معنوياً كقيم معرفية ومادية في شكل أرقام وأحرف ورسوم وصور وأصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائط الكترونية وورقية".⁷

ثالثاً: التعريف الفقهي

⁴ - الأمر رقم 09/21، مؤرخ في 27 شوال عام 1442 هـ الموافق ل 08 يونيو 2021م، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر 45، الصادرة بتاريخ 09 يونيو سنة 2021، ص 10.

⁵ - بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ الى المعلومة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1261.

⁶ - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، تاريخ الاطلاع: 2024/11/14، الساعة 14:14، على الموقع الالكتروني التالي: <https://2u.pw/NZr9l4TG>

⁷ - قانون رقم 13 لسنة 2012، المتعلق بحق الحصول على المعلومات، تاريخ الاطلاع 2024/11/14، الساعة 14:27، على الموقع الالكتروني التالي: http://agoyemen.net/lib_details.php?id=195

يقصد بالمعلومات مجموع المعطيات في المجالات المختلفة: التقنية، العلمية، الاقتصادية، التاريخية...، والتي قد تكون في شكل وثائق مكتوبة أو صور أو حتى تسجيلات، ويفترض الحق في الوصول للمعلومة ضمان وضع كل معلومة أو حدث أو واقعة أو حكم أو أرقام أو وثائق... تحت تصرف أكبر شريحة ممكنة من المواطنين وذلك بكل وسيلة: وسائل الاعلام: صحافة مكتوبة ومرئية، أنترنت...⁸

عرف الفقه الألماني الحق في المعلومة بأنه: "الحصول على المعلومات من مصادر تكون عموما متاحة للجميع، ويشمل حق المستهلك في معرفة المعلومات الخاصة بالسلع التي يستهلكها، والحق في الاطلاع على الأرشيف والوثائق الإدارية حسب التشريع المعمول به"⁹

يرى البعض أن مضمون الحق في النفاذ إلى المعلومة يتجسد في الحق القانوني للوصول إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالهيئات العمومية وحماية المعلومات الشخصية بالإضافة إلى نظام نشر المعلومات. كما يشمل هذا الحق النفاذ إلى المعلومات الخاصة بشخص طبيعي، بشرط تقديم طلب كتابي للحصول عليها مع إمكانية الطعن في حال رفض الطلب دون مبرر، كما لا يقتصر حق النفاذ للمعلومات على الشخص الطبيعي بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية.

عرفت منظمة الشفافية الدولية الحق في النفاذ الى المعلومة على أنه الحق المقرر للمواطنين بموجب القانون للحصول على المعلومات التي تملكها الدولة أو مؤسساتها وأجهزتها الإدارية¹⁰، و من بين التعريفات الفقهية لحق النفاذ الى المعلومة الاعتراف بسلطة الفرد على الحصول على المعلومات الكافية في مختلف المجالات ذات الاهتمام العام من الهيئات أو المؤسسات التي تدير الشأن العام قصد تقييمها وإبداء الرأي فيها، ومن ثم تعزيز قدرات المواطن في صناعة الرأي واختيار ممثليه بناء على تقييمه السابق المبني أصلا على تجميع تلك

⁸ - Céline Lageot, La loi sur la liberté d'information et le scandale des notes de frais parlementaires ou lorsque Guy Fawkes prend sa revanche sur l'histoire, CHRONIQUE Droit constitutionnel étranger, Revue Française de droit constitutionnel, 2011/3n°87, <https://droit.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2011-3>, p.641

⁹ - Carrillo Marc, Liberté d'expression et droit à l'information : la question des limites, Annuaire international de justice constitutionnelle, 11-1995, 1996. Le statut constitutionnel des juges du siège et du parquet - Constitution et médias, pp. 487-500, 487, www.persee.fr/doc/aijc, Fichier pdf généré le 14/06/2018, p.494

¹⁰ - بن داود حسين، المرجع السابق، ص 1261.

المعلومات حتى يستطيع ممارسة حقه في مراقبة ومساءلة السلطة¹¹ ، وهذا في إطار ترقية مبادئ الحوكمة القائمة على الشفافية والديمقراطية، وكذا المساءلة والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

الفرع الثاني: مبادئ الحق في النفاذ الى المعلومات

يقوم الحق في النفاذ الى المعلومة على مجموعة من المبادئ القانونية والتي تم اعتمادها من طرف منظمة المادة (19)¹² والتي بدورها أوصت بضرورة إدراجها ضمن دساتير وتشريعات الدول حتى تكون قابلة للتطبيق ومظهرا أساسيا في توطيد الديمقراطية والحكم الرشيد، وتتمثل هذه المبادئ في الكشف عن أقصى قدر من المعلومات والحد من نطاق الاستثناءات والنشر التلقائي للمعلومات وتسهيل وتبسيط إجراءات النفاذ الى المعلومات وحرية استخدام المعلومات المتحصل عليها وتعزيز الحكومة المفتوحة.

أولاً: الكشف عن أقصى قدر من المعلومات والحد من نطاق الاستثناءات

لقد كانت السرية هي القاعدة التي تحكم عمل الجهاز التنفيذي وفقا لمبدأ: "المعلومة هي القوة أو السلطة": " Knowledge is power"، وعلى مر العصور أصبحت الحكومات قوية ورسخت نفوذها بفضل الرقابة الصارمة على المعلومات حتى أن البعض اعتبر أن الشفافية تتعارض مع فلسفة الحكم، فإما أن تحكم وإما أن تكون شفافا¹³، إلا أن هذه النظرة تغيرت حاليا.

يرتكز هذا المبدأ على إلزام الهيئات العامة في الدولة والتي تحوز على المعلومة بالعمل على ضرورة الإفصاح عنها في حالة ما إذا طلب منها ذلك وتمكين الكافة من الحصول على الوثائق والمعلومات بأي وسيلة كانت سواء التقليدية أو التكنولوجية، وأن تكون الاستثناءات محدودة ومحصورة في المعلومات التي تتعارض مع المصلحة العامة أو المهددة لسلامة وأمن الدولة، أو ما يتعلق منها بخصوصيات الأفراد بحيث تكون السرية

¹¹ - دينس عبد القادر، سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول الى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، وتجريمه على ضوء الأمر رقم 09/21 ... أي انتكاسة؟، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، 2023، ص 534.

¹² - منظمة المادة (19)، منظمة دولية غير حكومية تعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، أخذت اسمها استنادا الى نص: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

هي الاستثناء والعينية هي الأصل والقاعدة العامة وهو ما تطلق عليه منظمة المادة 19 "مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح"¹⁴.

ثانيا: النشر التلقائي للمعلومات

في الواقع أن الحق في النفاذ للمعلومة يرتبط بالحق في الاعلام وقد كان إعلان ميونيخ عام 1971 من أولى النصوص التي أقرته وهذا الإعلان صادقت عليه العديد من فدراليات الصحفيين في الاتحاد الأوروبي، انه حق يتطلب إعلام الشخص أي حقه في إيجاد المعلومة والحصول عليها¹⁵.

يتجسد هذا المبدأ في واجب السلطات العامة نشر المعلومات ذات الصلة بأنشطتها التي لها علاقة بالمصلحة العامة على نحو واسع أمام الجمهور، وذلك من تلقاء نفسها وفي ظل غياب المطالبة بها، على ألا يحد من كشف هذه المعلومات إلا الضوابط المستندة الى القانون¹⁶، كما يمكن القول انه من خلال تكريس هذا المبدأ تكون الهيئات العمومية بصدد تنفيذ سياسة الشفافية وكفاءة الإدارة العامة، وكذا تشجيع المشاركة في الشأن العام وصنع القرار¹⁷.

ثالثا: تسهيل وتبسيط إجراءات النفاذ الى المعلومة

توفير وسائل الوصول الى المعلومة وتسهيل إجراءات النفاذ إليها هو أحد الضمانات الأساسية في تفعيل حق الاطلاع واقعيًا، وذلك من خلال المطبوعات والصحف، والمنشورات الرسمية لدى المؤسسات والهيئات العمومية، إضافة الى تمكين الناس من الوسائل اللازمة خاصة في شقها الإلكتروني¹⁸، كما يجب أن تعامل طلبات الحصول على المعلومات بكل كفاءة وسرعة من طرف الإدارة العمومية وفي غضون أجال محددة، ولهذا الغرض ينبغي تحديد طرق واضحة لاتخاذ قرارات بشأن طلب الاطلاع، إضافة الى نظام مراجعة مستقل لقراراتها، حيث يعتبر تحديد الجهة المختصة عن إعطاء المعلومات من أهم العوامل المسهلة في ممارسة هذا الحق¹⁹.

¹⁴- كسال عبد الوهاب، حق النفاذ الى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي والحكم الرشيد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2021، ص 494.

¹⁵ - Henri Maler Acrimed, Le droit à l'information, ses conditions et ses conséquences, Médias, <https://www.savoir-agir.org/SA30-Medias-Maler.pdf>, p.113

¹⁶- بن داود حسين، المرجع السابق، ص 1265.

¹⁷- كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 495.

¹⁸- كسال عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 495.

¹⁹- بن داود حسين، المرجع السابق، ص 1265.

رابعاً: حرية استخدام المعلومات المتحصل عليها

يعد النفاذ إلى المعلومة واستخدامها أساس عمل الصحافة والإعلام، وذلك انطلاقاً من أن حريات الصحافة والإعلام والنشر لا يمكن تحقيقها إلا بضمان حرية تداول المعلومات وتدفقها، كما تعتبر الآلية الأكثر فعالية في إحاطة الرأي العام علماً بما يحدث في المجتمع، وقد اعتبرت منظمة الأمم المتحدة أن حرية تداول المعلومات "حق من حقوق الإنسان وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها الأمم المتحدة"²⁰.

خامساً: تعزيز الحكومة المفتوحة

يجب على الإدارات العامة أن تعزز ثقافة الحكومة المفتوحة، وذلك عن طريق توعية الشعب بحقوقه ومدى رواج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة. ويتم ذلك من خلال تضمين النصوص القانونية مواد وأحكام واضحة تضمن إعلام الجمهور بحقه في النفاذ إلى المعلومة داخل الحكومة، وحجم المعلومات المتاحة وكيفية ممارسة هذا الحق²¹.

ومن أجل تكريس الشفافية ودحض فكرة السرية لدى الحكومات، فعلى الإدارات تدريب موظفيها على حرية المعلومات، بحيث يتم التركيز في هذا التدريب على أهمية حق النفاذ إلى المعلومة ومتطلباته، والآليات الإجرائية للنفاذ إلى المعلومات، وكيفية المحافظة على الوثائق والحصول عليها بفعالية²².

سادساً: التعددية واستقلالية المعلومة

لا يمكن ضمان الحق في المعلومة إلا في ظل تعددية الآراء السياسية وتعدد وسائل الاعلام، حيث أن تنوع وسائل الإعلام يعزز تعدد الآراء، إلا أنه ومن الناحية العملية تركيز الاعلام والمنافسة التجارية التي يشهدها القطاع الاعلامي يجعل من التعددية تخضع لمنطق السوق ويجعل من المعلومة رهينة هذه الاعتبارات، فاستقلالية المعلومة تقتضي استقلالية منتجها وفي مقدمتهم الصحفيين الذين عادة يتأثرون بتوجهاتهم الاجتماعية والسياسية وارتباطهم المهني²³.

²⁰ - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 494.

²¹ - لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2010/2011، ص 15.

²² - بن داود حسين، المرجع السابق، ص 1266.

- انظر: عابد أحلام، الحكومة المفتوحة كخيار إستراتيجي لضمان ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 74.

²³ - Céline Lageot , op cit, p.118

المطلب الثاني: التكريس القانوني لحق النفاذ الى المعلومة

من خلال دراسة النظام القانوني لحق المواطن في النفاذ الى المعلومة، ومع مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية، سنتطرق بداية الى الأساس الدستوري لهذا الحق، ثم نبين أساسه في الصكوك الدولية، لنختم بعرض الأساس التشريعي والتنظيمي لهذا الحق.

الفرع الأول: التكريس الدستوري لحق النفاذ الى المعلومة في الجزائر

لم تتضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة أي إشارة الى حق الوصول الى المعلومات ضمن نصوصها إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016²⁴ حيث تضمن تأصيلا لهذا الحق من خلال المادة 51 منه والتي نصت على ما يلي: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق"²⁵، ثم أكدها من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 09 أن من غايات مؤسسات الدولة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة، تم إقرار الحق في الوصول الى المعلومة في الباب الأول المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات تحت فصل الحقوق الأساسية والحريات العامة في المادة 55 منه والتي نصت على ما يلي: " يتمتع كل مواطن في الوصول الى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها .لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير بحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق"²⁶. كما تم تعزيز هذا الحق من خلال المادة 54 التي تنص على حرية الصحافة بكل أشكالها وتتضمن حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات ونشرها في إطار احترام القانون وثوابت الأمة.

نستنتج من النصوص السابقة:

²⁴ عبد الرحمن بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2017، ص 186.

²⁵ قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق 06 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص 12.

²⁶ مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 14.

- الحق في الوصول إلى المعلومات من الحقوق الاجتماعية الأساسية التي يتمتع بها الجميع وليست حكرا على الدولة ومؤسساتها أو وسائل الاعلام مهما كانت أهمية دورها،
- أن الحق في الوصول إلى المعلومات حق أساسي دستوري وبالتالي يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة، ويمكن أن يكون محلا للمطالبة الإدارية والحماية القانونية، كما يمكن أن يكون المساس به سببا للدفع بعدم الدستورية،
- يلزم النص على الحق في الوصول للمعلومة في الدستور ضمان ممارسته من خلال آليات معينة،
- وضع المؤسس الدستوري جملة من الضوابط لممارسة الحق في الوصول للمعلومة وهي: عدم المساس بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم، المصالح المشروعة للمؤسسات، ومقتضيات الأمن الوطني.

الفرع الثاني: التكريس الدولي لحق الوصول الى المعلومة

تساند اليونسكو الوصول للمعلومة كحرية من الحريات الأساسية وركيزة أساسية لتتوير المجتمع، ويعد الوصول للمعلومة جزء لا يتجزأ من حرية التعبير ووسيلة لدعم دولة القانون وباقي الحقوق وإرساء الثقة وتساعد المنظمة الدول الأعضاء فيها على احترام وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقواعد الخاصة بالوصول إلى المعلومة وبالتالي المساهمة في ظهور مجتمع العلم وفي 2015 عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة اليونسكو وكيلا للأمم المتحدة المكلف بالمتابعة الدولية لمؤشر هدف التنمية المستدامة: " عدد الدول التي اعتمدت وطبقت الضمانات الدستورية والقانونية وأو السياسية الخاصة بالوصول للمعلومة"²⁷.

الحق في المعلومة ليس من الحقوق المعترف بها في جميع الدول إلا أنه هناك اتجاه عالمي نحو الشفافية كمبدأ في تسير الشؤون العمومية لما له من تأثير جوهري في تعزيز المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد، إذ يوسع من نطاق الرقابة على أداء الإدارة العمومية سواء المستوى المحلي أو المركزي، وقد تم الاعتراف رسميا بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بهذا الحق وأهميته من طرف العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الانسان وحمايتها والتي صادقت عليها، ومن أبرزها ما يلي:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 عام 1946: "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لحمايته."²⁸

²⁷ - UNESCO, Lois relatives a l'accès a l'information, accessed Month Day, year 30/11/2024, On the following website: <https://www.unesco.org/fr/access-information-laws>

²⁸ - عابد أحلام، المرجع السابق، ص 75.

- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."²⁹
- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود ..."³⁰
- المادة 09 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981: " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."³¹
- المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية."³²
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003: استناداً إلى المادتين 10 و13 من هذه الاتفاقية، يُعد ضمان وصول الأفراد إلى المعلومات من أبرز الوسائل للوقاية من الفساد ومكافحته.³³

²⁹ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 217 ألف، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 14:59، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

³⁰ - العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 15:12، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://linksshortcut.com/qhebR>

³¹ - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981م، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 17:04، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>

³² - الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، تونس، 23 ماي 2004، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 17:29، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

³³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2003، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 19:02، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>

- نص المادة 09 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003: المادة 9 تتعلق بسبل الحصول على المعلومات، حيث تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير القانونية والإجراءات الأخرى لضمان فعالية الحق في الوصول إلى المعلومات الضرورية لمكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به³⁴.

يلاحظ التكريس الواسع لهذا الحق على الصعيد الدولي إذ يعزز الديمقراطية من خلال تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات التي تمكنهم من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية واتخاذ قرارات مستنيرة، بالإضافة إلى ذلك يعتبر حق النفاذ إلى المعلومة جزءًا من حقوق الإنسان الأساسية، حيث يمكن للأفراد من خلاله الوصول إلى المعلومات التي تؤثر على حياتهم وحقوقهم علاوة على ذلك يساهم توفير المعلومات في دعم التنمية المستدامة من خلال تمكين الأفراد والمجتمعات من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي في النهاية إلى تحسين جودة الحياة من خلال الوصول إلى الخدمات والفرص المتاحة.

الفرع الثالث: التكريس التشريعي لحق النفاذ الى المعلومة في الجزائر

يتطلب التطبيق الفعلي لمبدأ النفاذ إلى المعلومات الإدارية وضع السلطة التشريعية لنص قانوني خاص يحدد كيفية تنفيذه، وهذا ما لا نجده في التجربة الجزائرية على عكس بعض التجارب المقارنة وبالتالي فإن حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر يفتقر إلى أساس تشريعي مباشر ينظمه، لكن تمت الإشارة له في عدة نصوص أهمها:

- القانون 09/88: المؤرخ في 26 جوان 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني حيث نص على حق العامة في الاطلاع على الأرشيف العمومي بما فيها الوثائق الإدارية³⁵.

- القانون رقم 10/03: مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة حيث نص³⁶ على تدعيم الاعلام والمشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة.

³⁴ - مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2007، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 17:40، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://linksshortcut.com/ssMOD>

³⁵ - المواد 10، 11 من القانون رقم 09/88، مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988، ص 140.

³⁶ - المواد 02، 03، 07 من القانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 09، 10.

- **القانون 01/06:** المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³⁷ نصت موادها على وجوب تكريس قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية وضرورة تبني مبدأ العلنية في ذلك، والتأكيد على ضرورة إضفاء الشفافية في التسيير العمومي والتعامل مع الجمهور، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- **القانون رقم 06/06:** مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة³⁸، حيث أكد على مبدأ التسيير الجوّاري الذي يتم من خلاله وضع الدعائم والمناهج الرامية الى إشراك المواطن في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه، وتوفير شروط التشاور والنقاش بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة.
- **القانون 10/11:** المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية³⁹، والتي تنص على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية من خلال العديد من الآليات كصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.
- **القانون 07/12:** مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية⁴⁰، حيث أكدت موادها على وجوب إلصاق مداولات المجلس الشعبي الولائي بهدف إعلام الجمهور، ويقوم الوالي بنشرها بصفته ممثلاً للولاية. كما تنص على نشر القرارات الصادرة عن الوالي التي تتضمن التنظيمات الدائمة إذا كانت ذات طابع عام.
- **القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات**⁴¹، يُعتبر جزءاً أساسياً من الإطار القانوني الذي يدعم حق النفاذ إلى المعلومة إذ يهدف هذا القانون إلى حماية البيانات

³⁷ - المواد 09، 11، 15، 21 من القانون 01/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق من الفساد ومكافحته، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 06، 07، 08.

³⁸ - المواد 02، 11، 14، 18 من القانون رقم 06/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، ص 18، 19، 20.

³⁹ - المواد 11، 22، 27، 30 من القانون رقم 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، ص 08، 09.

⁴⁰ - مواد 31، 105، 102 من القانون رقم 07/12، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 31، 10.

⁴¹ - قانون رقم 07/18، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، ص 11، 13.

الشخصية وضمان خصوصية الأفراد مما يكمل حق النفاذ إلى المعلومة من خلال توفير الضمانات اللازمة لحماية المعلومات الشخصية عند الوصول إلى المعلومات العامة، وبالتالي يحقق هذا القانون توازنًا دقيقًا بين الشفافية وحماية الخصوصية و يتيح للمجتمعات الاستفادة من فوائد الوصول إلى المعلومات دون المساس بحقوق الأفراد في الخصوصية مما يعزز الثقة بين المواطنين والحكومات ويشجع على المشاركة المدنية الفعالة.

- **القانون رقم 12/23:** مؤرخ في 05 أوت 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث نص على مبادئ إبرام الصفقات العمومية، من ضمنها مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية وشفافية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة⁴²، وتضمن عدة إجراءات تستوجب الإعلام كالإعلان عن الصفقة والإعلان عن الفائز... إلخ.

- **القانون العضوي المتعلق بالإعلام 23-14**⁴³: يشكل القانون الخاص بحرية الإعلام القاعدة القانونية للحق في المعلومة والتي يمكن للأشخاص الارتكاز عليها للوصول للمعلومات التي بحوزة السلطات العمومية، وتسمح للمواطنين بطلب وثائق معينة، كما أكد على ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار وهذا القانون يتضمن جانبان: - الهيئات العمومية عليها أن تنشر المعلومات الخاصة بأنشطتها - للمواطنين الحق في طلب المعلومات من الهيئات العمومية.

- **الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية لتعزيز سرية المعلومات**⁴⁴: يتضمن هذا الأمر عدة مواد قانونية تنص على حق النفاذ إلى المعلومات، على سبيل المثال تنص المادة 3 على توضيح المصطلحات والمعاني الدقيقة المتعلقة بممارسة حق النفاذ الى المعلومة ما يساعد على تجنب أي لبس أو غموض في تفسير النصوص القانونية، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 5 انه وعلى الرغم من وجود قيود أو تنظيمات معينة في هذا الأمر ترد على حق النفاذ الى المعلومة فإنها لا تمنع المواطنين من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات هذا يضمن أن حق الوصول إلى المعلومات يبقى محفوظاً ومحمياً حتى في ظل وجود تشريعات أخرى قد تنظم أو تقيد بعض الجوان، كما تنص المادة 6 على

⁴² - المواد 02، 46 من القانون رقم 12/23، مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 غشت 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2023، ص 06، 11.

⁴³ - قانون عضوي رقم 14/23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445، الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023، ص 10.

⁴⁴ - الأمر رقم 09/21، مؤرخ في 27 شوال عام 1442 هـ الموافق ل 08 يونيو 2021م، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر 45، الصادرة بتاريخ 09 يونيو سنة 2021، ص 10.

استثناءات حق النفاذ إلى المعلومات مثل المعلومات التي تتعلق بالأمن الوطني أو السرية المهنية أو الخصوصية، هذه المواد تساهم في وضع إطار قانوني يوازن بين حق الوصول إلى المعلومات وحماية البيانات الحساسة في الدولة.

الفرع الرابع: التكريس التنظيمي لحق النفاذ الى المعلومة في الجزائر

من أجل ضمان التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية المتعلقة بحق النفاذ الى المعلومة، كرست العديد من التنظيمات هذا الحق من أجل وضع المبادئ التوجيهية للإطار العام الذي سنته القوانين. من بين أهم التنظيمات التي تبنت هذا الحق يمكن ذكر ما يلي:

- **المرسوم رقم 131/88**: مؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم لعلاقات الإدارة والمواطن، ليكون أول قانون ينظم العلاقة، ونص على حق المواطن في النفاذ الى المعلومة في القسم الأول منه تحت عنوان إعلام المواطن خصوصا المواد 08، 09، 10. كما نصت المادة 02 منه على واجب الإدارة العمومية والمؤسسات والهيئات وكذا أعوانها في حماية حقوق وحريات المواطنين المكفولة له بموجب الدستور والقوانين⁴⁵.
- **المرسوم التنفيذي رقم 190/16**: المؤرخ في 30 يونيو 2016، الذي يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي قرارات البلدية، حيث جاء مفصلا إجراءات طلب النفاذ الى المداولات والقرارات البلدية، واعتبر ضمانا لهذا الحق خصوصا في غياب نص صريح لهذا الحق، إلا أنه لم يلم بكل جوانب الحق في النفاذ الى المعلومات الإدارية، واقتصر فقط على بيان حق المواطن في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية فقط، في حين أن حق النفاذ الى المعلومة أشمل وأوسع من هذه الجزئية⁴⁶.

المطلب الثالث: القيود الواردة على حق النفاذ الى المعلومات في الجزائر

إن دسترة أي حق من الحقوق أو حرية من الحريات لا يعني ان حمايتها مطلقة، ويلعب الفقه الدستوري دورا في تفسير الحدود المتعلقة بالحريات الأساسية لاسيما حرية التعبير حيث حاول التوفيق بين الحريات التي تتداخل من حيث مجال انطباقها وتنظيم المصالح المتعارضة، فنجد الفقه الأمريكي اصطف إلى جانب المحكمة

⁴⁵ - مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988، ص 1014.

⁴⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 190/16، مؤرخ في 25 رمضان 1437 الموافق 30 يونيو 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016.

الفدرالية العليا التي غيرت رأيها بهذا الخصوص واعتمدت طريقة تعرف بحصيلة المصالح: " Balancing test"، بينما يعتمد فقهاء آخر على التوازن والمساواة بين الحريات والمصالح الاجتماعية المعنية.

أما فرنسا فلم تعرف جدلا حول حدود الحقوق والحريات الأساسية كون إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 ربطها بالمصلحة العامة، ومن جانبه أكد القضاء الفرنسي عام 1950 على هذه الحدود المتمثلة بالاستعمال التعسفي ومتطلبات النظام العام⁴⁷، لكن رغم ذلك لم يتم تحديد مضمون هذه الحدود، وقد وضع الفقيه "جون ريفيرو" معيارين: الأول يهدف للتوفيق بين الحقان المتعارضان والثاني لحماية المجتمع⁴⁸.

بالرغم من أن الدستور الجزائري يضمن حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات الإدارية، إلا أن المؤسس الدستوري وضع قيودًا وحدودًا على هذا الحق من خلال المادة 55 في التعديل الدستوري لعام 2020 والأمر رقم 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية لتعزيز سرية المعلومات، والقانون الأساسي للوظيفة العمومية في الجزائر، تتمثل هذه القيود في الاعتبارات الأمنية الوطنية، السر المهني، الحق في الخصوصية والمصالح المشروعة للمؤسسات، النظام العام.

الفرع الاول: الحق في الخصوصية والمصالح المشروعة للمؤسسات كقيد أمام ممارسة حق النفاذ الى المعلومات

يتعلق القيد في هذا الفرع بسرية الحياة الخاصة المكفولة للأشخاص الطبيعيين، وسرية المصالح المشروعة للمؤسسات المكفولة للأشخاص الاعتبارية.

أولاً: المنع المتعلق بحياة الغير الخاصة

يُعَدُّ النفاذ الى المعلومة الشخصية من أبرز انتهاكات الحق في الخصوصية نظرًا لأن معظم مظاهر هذا الحق تتجلى في تلك المعلومات سواء أكانت سياسية، مالية، صحية أو إدارية... إلخ، فيحق للفرد أن يحتفظ بأسرار حياته الشخصية بعيدا عن إطلاع الآخرين عليها وتماشيا مع هذا الحق فقد حرص المؤسس الدستوري على حماية الحياة الخاصة بالأفراد بموجب الدستور، كما تعتبر سرية الحياة الخاصة نطاق شخصي يرتبط بالشخص نفسه، وهو يشمل جميع البيانات والوقائع التي يقرر للشخص أنه من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه⁴⁹.

⁴⁷ - CE, 7 Juillet 1950, www.conseil-état.fr

⁴⁸ - Carrillo Marc, op cit, p.487

⁴⁹ - دنييس عبد القادر، المرجع السابق، ص 546.

تطُرقت المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للضمانات القانونية والقضائية لحماية حياة الأشخاص الخاصة من أي انتهاك، وهو ما أكدت عليه أيضا المادة 81 من الدستور⁵⁰ في هذا الإطار تم سن قانون لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص مع وجوب خضوع كل معالجة لتصريح مسبق من السلطة المختصة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص منها، ماعدا المعطيات المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطني ولأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعتها وقمعها⁵¹.

لكن أحيانا تقتضي المصلحة العامة التدخل في حياة الفرد الخاصة، وذلك في حدود النشاط الإداري أو القضائي، فتحوز بذلك على معلومات تخصه لما تمتلكه من سلطات، كعقود الحالة المدنية وسجلات الضرائب وصحائف السوابق القضائية لأشخاص والسجلات الصحية للتلاميذ والطلاب العسكريين والتصريحات المطالب بها على المنصات الرقمية، لكن يجب ان يكون كل إطلاع على المعلومات الخاصة للأشخاص بموجب أمر من السلطة القضائية وهو ما أكد عليه الدستور في المادة 47 سالف الذكر⁵².

ثانيا: المنع المتعلق بالمساس بالمصالح المشروعة للمؤسسات

تتمثل العلاقة بين حق النفاذ الى المعلومة وقيد المصالح المشروعة للمؤسسات في إيجاد توازن بين الشفافية وحماية المصالح الأساسية للمؤسسات. يهدف حق النفاذ للمعلومة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال تمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة والخاصة، ومع ذلك تفرض بعض القيود لحماية المصالح المشروعة للمؤسسات مثل حماية المعلومات السرية لمنع استخدامها بطرق غير قانونية أو ضارة، والامتثال للقوانين واللوائح التي تحكم السرية والأمان وحماية حقوق الملكية الفكرية لمنع انتهاك هذه الحقوق وضمان سلامة العمليات التشغيلية للمؤسسة⁵³.

الفرع الثاني: الاعتبارات الأمنية الوطنية كقيد أمام ممارسة حق النفاذ الى المعلومات

في ظل واجب الكتمان والسر المهني المتعلق بالأمن الوطني قد يمارس الموظف العمومي تعسفاً ملحوظاً مما يؤدي إلى منع تداول المراسلات والوثائق والمعلومات وإضفاء طابع السرية عليها حتى بين المصالح والمكاتب،

⁵⁰ - مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ص ص 13، 19.

⁵¹ - دنييس عبد القادر، المرجع السابق، ص 546.

⁵² - دنييس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 456.

⁵³ - مرزوقي عمر، كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 744.

هذا السلوك ويستمر بالرغم من وجود الأمر رقم 09/21 الذي يحدد التدابير الخاصة بحماية الوثائق المصنفة⁵⁴ حيث تنص المادة 03 من هذا الأمر على تعريف الوثيقة المصنفة، بينما تقسم المادة 06 الوثائق المصنفة حسب درجة حساسيتها إلى الفئات التالية: سري جداً، سري، واجب الكتمان، وتوزيع محدود.

- فئة "سري جداً": تشمل الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى تهديد الأمن الوطني الداخلي والخارجي.

- فئة "سري": تشمل الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح الدولة.

- فئة "واجب الكتمان": تشمل الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق ضرر مؤكد بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية.

- فئة "توزيع محدود": تشمل الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهنة.⁵⁵

يلاحظ من النص السابق أنه تُستثنى من حق النفاذ إلى المعلومات جميع البيانات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي وذلك ضمن إطار استراتيجية الدفاع الوطني التي تتسم بالاستمرارية والتغير المستمر، وهو ما لم يتمكن الفقه والقانون من تحديد مفهومه الحديث على عكس المفهوم التقليدي المرتبط بالسيادة ويشمل ذلك أمن الأقاليم البرية والبحرية والجوية ووحدة التراب وحماية الأشخاص والممتلكات من أي عدوان. ورغم أن مسألة الدفاع الوطني ترتبط بالمؤسسة العسكرية ومهامها الاستخباراتية فإن المقصود هنا هو حماية جميع الوثائق العسكرية والأمنية والبيانات والخرائط والإحصائيات والمعلومات المالية والبشرية التي تنظم القدرات الدفاعية للأمة، في نفس السياق تنطبق هذه الفكرة على المعلومات التي قد تلحق ضرراً بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية وكذلك على السياسة المالية والنقدية والاقتصادية للدولة، بالإضافة إلى ذلك تشمل المعلومات الضرورية للكشف عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو عندما يجب تغليب المصلحة العامة على الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية.⁵⁶

⁵⁴ - دنيس عبد القادر، المرجع السابق، ص 544.

⁵⁵ - المادة 06 من الامر 09/21، المرجع السابق، ص 10.

⁵⁶ - دنيس عبد القادر، المرجع السابق، ص 545.

بشكل عام، فالمادة 06 من الامر 09/21 تعكس التوازن بين حق الوصول إلى المعلومات وحماية المصالح الحيوية للدولة، من خلال تصنيف الوثائق بناءً على درجة حساسيتها وتأثير إفشائها ما يمثل قيداً على ممارسة هذا الحق.

الفرع الثالث: السر المهني كقيد أمام ممارسة حق النفاذ الى المعلومات الإدارية

تؤكد القوانين بشكل واضح على واجب الحفاظ على السر المهني مع فرض عقوبات تأديبية وجنائية على المخالفين، وقد شدد المشرع الجزائري على هذا الواجب في المادة 48، 49 من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما أوجب على الموظف العمومي حماية الوثائق الإدارية وأمنها ومنع إفشائها أو تحويلها أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية، دون تحديد طبيعة هذا السر المهني⁵⁷ بالإضافة الى جريمة إفشاء السر المهني.

من خلال ما سبق يتبين انه هناك استثناءات لمبدأ السر المهني مثل الإفشاء من أجل البراءة أو لتقديم الرد المناسب في القضايا الإدارية أو الحالات التي أشار إليها المنشور رقم 1430 المؤرخ في 5 أكتوبر 1981 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية الذي نص على أن لكل شخص الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية ذات الطابع غير الرسمي، مثل الملفات والتقارير والمناشير والأجوبة الوزارية المتعلقة بتفسير القوانين الوضعية.

الفرع الرابع: النظام العام كقيد أمام ممارسة حق النفاذ الى المعلومات

تعدّ القضايا المتعلقة بالنظام العام من أبرز العوامل التي تقيد حق النفاذ الى المعلومة، فقد استثنى المشرع المعلومات التي قد تمس بالنظام العام⁵⁸ من إمكانية الاطلاع عليها وتوجد بعض المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع مما يخل بالنظام العام ويؤدي إلى حدوث اضطرابات

⁵⁷ - أمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، ص 06.

⁵⁸ - تعريف النظام العام: لم يعرف المشرع الجزائري النظام العام على غرار غيره من المشرعين وترك ذلك للفقه والقضاء، عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري أيضاً على أنه " إن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الافراد، فيجب على جميع الافراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت لهم مصالح فردية لا تقوم أمام المصلحة العامة."، علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشرسي، تيسميسلت، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 06.

يصعب ضبطها أو احتواؤها، على سبيل المثال إفشاء معلومات عن مرض محتمل لم يتم التوصل إلى تأكيدات بشأنه في منطقة معينة قد يؤدي إلى إثارة الفوضى، مما يخل بالنظام العام⁵⁹.

من خلال التجارب في العديد من الدول اتضح أن الحق في الوصول للمعلومة لا يعرف قيودا معقولة إنما عوائق حقيقية فعندما تحتكر السلطات العمومية الحق في الاعلام فإنها تمارس رقابة غير محدودة، ولا يقتصر الأمر على الدولة ومؤسساتها بل يمتد إلى سلطات اجتماعية تحيط نفسها بأسرار بهدف الحفاظ على نفوذها وسلطات إعلامية تخضع للسلطة السياسية وجماعات الضغط الاقتصادية⁶⁰.

المبحث الثاني: الحق في النفاذ الى المعلومة كمعيار للالتزام بمبادئ الحوكمة

تهدف حوكمة الإدارة العمومية إلى تحسين الأداء الإداري من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة ومكافحة الفساد مما يسهم في بناء ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية، ويُعتبر حق النفاذ إلى المعلومات والوثائق الإدارية أداة أساسية لتحقيق هذه المبادئ لأنه يتيح للمواطنين الاطلاع على المعلومات الضرورية لمساءلة الجهات الحكومية والمشاركة الفعالة من خلال تمكينهم من الاطلاع على كيفية إدارة الموارد العامة واتخاذ القرارات والمشاركة في صنعها مما يمكنهم من مراقبة الأداء الحكومي والمشاركة الفعالة في صنع السياسات العامة.

في هذا المبحث سنوضح مدى ارتباط الحق في المعلومة بمبادئ الحوكمة من خلال المطالب الثلاث.

المطلب الأول: حق النفاذ الى المعلومات قاعدة أساسية لتكريس وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى دراسة أهمية الشفافية والمساءلة كمبادئ أساسية لإرساء حوكمة الإدارة العمومية ودور الحق في النفاذ الى المعلومة في تكريس هذه المبادئ.

الفرع الأول: أهمية الشفافية والمساءلة لإرساء الحوكمة

أولاً: الشفافية

تعتبر الشفافية من أهم مبادئ الحوكمة، وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية من أجل تسهيل عملية الرقابة والمتابعة. وتتلخص الشفافية بالمكونات

⁵⁹ - لعجال منيرة، المرجع السابق، ص 69.

⁶⁰ - Henri Maler Acrimed, op cit, p.117

التالية: الحصول على المعلومة، والعلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته، إضافة الى الدقة في الحصول على المعلومة⁶¹، وتعتبر الشفافية عنصراً أساسياً في السياسة العامة وزيادة كفاءة الأداء والفعالية، حيث أظهرت الدراسات أنه في البلدان التي تتدفق فيها المعلومات بحرية في كلا الاتجاهين تتحقق النتائج التالية:

- **تحسين كفاءة الهيئات الحكومية:** التدقيق العام على القرارات والعمليات يعزز كفاءة الهيئات الحكومية من خلال فرض الانضباط المستمر عليه،
- **مراجعة لصانعي القرار:** حتى أكثر صانعي القرار كفاءة وصدق يحتاجون إلى مراجعة حول فعالية سياساتهم لتحسين الأداء،
- **كفاءة تخصيص الموارد:** ضمان توزيع فوائد النمو بشكل عادل دون احتكار النخبة، مما يزيد من الكفاءة ويحسن مؤشرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية⁶²،

ثانياً: المساءلة

المساءلة هي عملية تحمل المسؤولية عن القرارات والأفعال، وتتطلب وجود آليات واضحة لضمان تطبيقها⁶³، ويرتبط مبدأ الشفافية ارتباطاً وثيقاً بفكرة المساءلة لاسيما في مجال صنع القرار فتُعد المساءلة ركيزة أساسية في مفهوم الحكم الرشيد⁶⁴ من خلال مساهمتها في تعزيز وترسيخ ثقافة المحاسبة ومراقبة أداء المسؤولين المنتخبين وكشف الحقائق والنقاش الحر فيمثلان أبرز الوسائل لتحقيق المساءلة في المجتمعات الديمقراطية على المستويين الوطني والمحلي⁶⁵.

الفرع الثاني: الحق في النفاذ الى معلومة أداة لتكريس الشفافية والمساءلة

⁶¹ - عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، التحولات السياسية واشكالية التنمية (مؤلف جماعي)، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص 04.

⁶² - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 503.

⁶³ - قاسم علي حاج، استراتيجية حوكمة الإدارة العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، العدد 14، جوان 2020، ص 195.

⁶⁴ - رضا هميسي، ضمان حق النفاذ الى المعلومة على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 14 (عدد خاص)، أكتوبر 2016، ص 241.

⁶⁵ - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 503.

يدعم الحق في النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها مبدأ الشفافية في الممارسات الإدارية والسياسية مما يُمكن المواطنين من الاطلاع على الحقائق ويحفزهم على المشاركة والمساءلة لحماية مصالحهم من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالسياسات والقرارات الحكومية بشكل دوري وواضح ما يتيح للجمهور وصولاً سهلاً إلى معلومات مثل تقارير الإدارة وقرارات المجالس، فكلما قلت العقبات أمام الأفراد للوصول إلى المعلومة زادت فرص الشفافية رغم الاستثناءات التي سبقت الإشارة لها في المبحث الأول والتي يجب أن تظل ضمن حدود ضيقة حتى لا يصبح هذا الحق مجرد حق شكلي بلا قيمة فعلية في الواقع⁶⁶.

وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتطلب مبدأ المساءلة من المسؤولين والمعنيين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام مهامهم وصلاحياتهم والاستجابة للانتقادات الموجهة إليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وترتبط هذه الخاصية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشفافية⁶⁷، ويلاحظ أن كل من الحوكمة وحق النفاذ الى المعلومة يسعيان لتحقيق المساءلة من خلال:

أولاً: الحوكمة

الحوكمة تتطلب مساءلة المسؤولين الحكوميين من خلال تحميلهم المسؤولية عن قراراتهم وأفعالهم.

ثانياً: حق النفاذ الى المعلومة

يمكن هذا الحق المواطنين من استخدام المعلومات المتاحة للكشف عن التجاوزات التي تقوم بها الجهات العامة، كما يساهم في محاسبة ومساءلة المسؤولين عن أدائهم وقراراتهم وتجاوزاتهم، مما يعزز من مبدأ المساءلة.

إذن، يهدف كلاهما إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتتضمن مبادئ الحوكمة: الشفافية، المساءلة، والمصادقية، حيث تتطلب الشفافية توفير المعلومات للمواطنين وأصحاب المصلحة بشكل واضح ودقيق مما يساهم في بناء الثقة في المؤسسات العامة.

على الصعيد التشريعي، اعتمدت الجزائر قوانين تتيح حق النفاذ إلى المعلومة بهدف تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالخدمات العامة مما يعزز الشفافية في إدارة الشؤون العامة، إضافة إلى ذلك تهدف المبادرات الحكومية مثل الحكومة الإلكترونية إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات وتعزيز المساءلة عبر منصات إلكترونية تتيح للمواطنين متابعة أداء المؤسسات الحكومية.

⁶⁶ - كمال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 503.

⁶⁷ - قاسم علي حاج، المرجع السابق، ص 158.

المطلب الثاني: حق النفاذ الى المعلومات قاعدة أساسية لتكريس المشاركة

من خلال هذا المطلب سندرس أهمية المشاركة كمبدئ أساسي لإرساء حوكمة الإدارة العمومية ودور الحق في النفاذ الى المعلومة في تكريس هذا المبدأ.

الفرع الأول: أهمية المشاركة لإرساء الحوكمة

حسب تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فالمشاركة هي فتح المجال لمشاركة أوسع فئات المجتمع في التأثير والمساهمة في عملية صنع القرار وتحقيق التنمية وتحقيق مصلحة المواطنين سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق مؤسسات الوساطة المشروعة⁶⁸، وتشجع الحوكمة الجيدة على إشراك المواطنين وأصحاب المصلحة في عملية صنع القرار.

مصطلح المشاركة في صنع القرار منبثق من نظرية الديمقراطية التشاركية كوجه جديد للنظام الديمقراطي، كون أن هاته الأخيرة تسمح بمشاركة المواطنين بشكل مباشر في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات ذات الصلة بهم، حيث تعرف بأنها "توسيع ممارسة السلطة الى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"⁶⁹. ولعل أكثر أهمية تبرز لمبدأ المشاركة في تعزيز وإرساء الحوكمة كونها تمثل آلية لتحقيق المساءلة في المؤسسات، حيث يقتضي تحقيق الأهداف التنموية ضرورة مشاركة جميع الفاعلين من برلمان ومجتمع مدني ومواطن بما يجعل إدارة وتسيير الانفاق العمومي يحقق أهداف السياسة المالية العمومية⁷⁰.

الفرع الثاني: الحق في المعلومة ومبدأ المشاركة

إنّ توفير النفاذ إلى المعلومات يُساهم بشكل كبير في تعزيز مشاركة المواطنين الفعّالة في عملية صنع السياسات العامة حيث يعزز من حرية التعبير، ويتيح للأفراد التعبير عن آرائهم بوضوح استنادًا إلى معلومات دقيقة وموثوقة. هذا بدوره يُساهم في إرساء نقاشات عامة أكثر فعالية وإنتاجية، مما يعزز من مبدأ المشاركة المجتمعية. في هذا السياق تشجع الحوكمة على إشراك المواطنين وأصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات، ويُعدّ حق النفاذ إلى المعلومات أحد الركائز الأساسية التي تتيح هذه المشاركة الفعّالة. من خلال هذا الحق يتمكن المواطنون

⁶⁸ - قاسم علي حاج، المرجع نفسه، ص 158.

⁶⁹ - عزوز نور الدين، عبد النبي مصطفى، دور المشاركة والمساءلة في حوكمة الانفاق العمومي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، عدد 03، 2022، ص 810.

⁷⁰ - عزوز نور الدين، المرجع نفسه، ص 810.

من المشاركة بفعالية في تصميم السياسات العامة، مما يساهم في تحسين جودة النقاشات العامة وصياغة قرارات مستنيرة تؤثر إيجاباً على المجتمع ككل.

المطلب الثالث: حق النفاذ الى المعلومة معيار أساسي في مكافحة الفساد

يشكل حق النفاذ إلى المعلومات ركيزة أساسية في بناء نظام حوكمة رشيدة، حيث يساهم بشكل مباشر في مكافحة الفساد ويعزز الثقة بين المواطنين والحكومة. ستتناول هذه الدراسة بالتحليل العلاقة التبادلية بين هذين العنصرين مستعرضة أهمية مكافحة الفساد كركيزة أساسية لإرساء الحوكمة الرشيدة، ودور الحق في النفاذ إلى المعلومات في تعزيز الشفافية والمساءلة.

الفرع الأول: أهمية مكافحة الفساد لإرساء الحوكمة

شهدت الجزائر تحولاً نوعياً في مسارها نحو بناء دولة حديثة، حيث أولت اهتماماً كبيراً بمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة. وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس هذا التوجه من خلال وضع آليات قانونية مؤسسية جديدة لمحاربة الفساد، ومواءمة التشريعات الجزائرية مع المعايير الدولية. وتأتي أهمية مكافحة الفساد في إرساء دعائم الدولة الحديثة من خلال تعزيز الثقة في المؤسسات، وتحسين مناخ الاستثمار، وتقوية المجتمع المدني.

أولاً: تعزيز الثقة

مكافحة الفساد تعزز الثقة بين المواطنين والحكومة، فعندما تكون الحكومة شفافة وخالية من الفساد، يزداد ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية وهذا يعزز المشاركة المدنية ويشجع المواطنين على دعم السياسات الحكومية والمشاركة في صنع القرار.

ثانياً: تحسين الكفاءة الإدارية

ظاهرة الفساد تؤدي إلى هدر الموارد وتبديد الأموال العامة فمن خلال مكافحة الفساد والتقليل منه يؤدي إلى تحسين كفاءة المؤسسات الحكومية وضمان استخدام الموارد بشكل فعال لتحقيق الأهداف التنموية، حيث يتم تخصيص الموارد بشكل أكثر فعالية وشفافية.

ثالثاً: تحقيق العدالة والمساواة

مكافحة الفساد تساهم في تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين حيث يتم تطبيق القوانين والسياسات بشكل عادل دون تمييز، الفساد يؤدي إلى تمييز غير عادل بين المواطنين ويعزز الفجوات الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع.

رابعاً: جذب الاستثمارات

بيئة خالية من الفساد تجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، فالمستثمرون يبحثون عن بيئات مستقرة وشفافة حيث يمكنهم العمل بثقة دون الخوف من الفساد والرشوة ما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وخلق فرص عمل جديدة.

خامساً: تعزيز النزاهة والأخلاق في العمل الحكومي

كما أن مكافحة الفساد تعزز مناخ النزاهة والأخلاق في المؤسسات الحكومية، هذا ما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات العامة وزيادة رضا المواطنين عن أداء الحكومة.

سادساً: تحقيق التنمية المستدامة

إن الفساد يعوق تحقيق التنمية المستدامة من خلال تبديد الموارد وتوجيهها نحو مصالح شخصية بدلاً من تحقيق الأهداف التنموية ومكافحة هذه الظاهرة تساهم في توجيه الموارد نحو المشاريع التنموية التي تعود بالنفع على المجتمع ككل.

بالتالي مكافحة الفساد تعتبر عنصراً أساسياً لتحقيق الحوكمة الرشيدة وضمان التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: الحق في المعلومة ومكافحة الفساد

عندما تتوفر المعلومات للجميع، يصعب على الفاسدين التستر على أنشطتهم غير القانونية. ينتعش الفساد وسوء الإدارة في ظل الحكومات الكتومة والبيئات المغلقة، إن إقرار حق النفاذ إلى المعلومات الذي يمكن منظمات المجتمع المدني والأفراد من الحصول على المعلومات يساهم بلا شك في تقليص الفساد وسوء الإدارة فاحتكار المعلومات من قبل الحكومات والمسؤولين قد يُستخدم لإخفاء قضايا الفساد والتهرب من المسؤولية والمحاسبة والإفلات من العقاب.⁷¹ كما أن هذا الحق هو وسيلة الأفراد في مواجهة الممارسات غير الشرعية

⁷¹ - قواسم بن عيسى، الحق في النفاذ الى المعلومة بين الشفافية والسرية، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 01، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2017، ص ص 190 – 192.

التي تمارسها الإدارة العمومية في حق الافراد⁷²، سواء كان الأمر يتعلق بمحاربة شخص على حساب الآخرين بمنحه ما لا يستحق أو بحرمانه من حقوقه، فإن العلاقة بين الحق في النفاذ إلى المعلومات ومكافحة الفساد واضحة فمعظم النصوص القانونية، سواء الدولية أو الوطنية تشير إلى هذا الحق كأحد الأسس الأساسية في محاربة الفساد الذي يقوض السلم والاستقرار السياسي ويضر بمبدأي الشفافية والمساءلة. وقد نصت المادة 11 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر رقم 01/06 على ضرورة التزام المؤسسات والإدارات العامة بتحقيق الشفافية من خلال اعتماد إجراءات وقواعد تُمكن الجمهور من الحصول على معلومات حول تنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.⁷³

تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005 جميع الدول الأطراف إلى ضمان الشفافية والانفتاح في تمويل المرشحين للانتخابات، وإدارة المشتريات العامة والمالية العامة⁷⁴، وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز منع الفساد وكشفه وتطبيق العقوبات عليه، لذا يُعتبر اعتماد قانون الحق في المعلومات خطوة هامة في مكافحة الفساد وانتصاراً لثقافة المعرفة، حيث يساهم في زيادة الوعي بقضايا الإنفاق العام، في وقت تسود فيه ثقافة التهميش للتغطية على الواقع والتهرب من مبدأ المساءلة أمام الرأي العام.⁷⁵

يلعب النفاذ إلى المعلومات دوراً أساسياً في جهود مكافحة الفساد والسيطرة على تداعياته، وذلك من خلال انه:

- يتيح النفاذ الفوري والأمن للمعلومات للمواطنين، ووسائل الإعلام، والجهات المكلفة بإنفاذ القانون، من خلال استخدام البيانات الرسمية لتسليط الضوء على حالات الفساد وسوء الإدارة،
- زيادة الشفافية تعزز من احتمالية اكتشاف الممارسات الفاسدة مما يجعل لها تأثيراً رادعاً، وتشير معظم الدراسات التجريبية المتاحة التي تفحص العلاقة بين قوانين الوصول إلى المعلومات ومكافحة الفساد إلى أن الدول التي تطبق قوانين النفاذ إلى المعلومات تتمتع بمستويات أقل من الفساد وسيطرة أكثر عليه⁷⁶.

خاتمة

⁷² - سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 353.

⁷³ - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 505.

⁷⁴ - كسال عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 506.

⁷⁵ - Jean ELLIYÉ, Droit d'accès à l'information: un pas vers la transparence, <https://www.lorientlejour.com/> (consulté le, 25/09/ 2024)-

⁷⁶ - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 506.

إن تمكين المواطنين من النفاذ الى المعلومات ليس مجرد التزام قانوني بل وسيلة لتفعيل وتعزيز مبادئ الحوكمة. يشكل حق النفاذ إلى المعلومة والحوكمة عنصرين أساسيين في تحقيق إصلاح إداري فعال، حيث تتسم العلاقة بينهما بالتكامل إذ يُعد الحق في النفاذ إلى المعلومة جزءاً لا يتجزأ من مبادئ الحوكمة الرشيدة وهذا التكامل يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وتحقيق الأهداف المشتركة لكليهما مثل تحسين الأداء الإداري وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية. لقد أوضحت الدراسة أهمية هذين المبدأين في مواجهة تحديات العصر من خلال تقديم استراتيجيات تهدف إلى تطوير الجهاز الإداري العمومي بما في ذلك تعزيز آليات الحوكمة وتسهيل الوصول إلى المعلومات، وتُظهر النتائج أن هذه الجهود تساهم في مكافحة الفساد وتحسين جودة الخدمات العمومية، وتعزيز الشراكة بين الإدارة والمجتمع لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة. إن الإدارة التي تعتمد على هذه المبادئ تجعل من الإنسان محورا أساسيا في رسم سياساتها وتوجيه برامجها، مما يمكنها من بناء مجتمع أكثر انفتاحاً وشمولية وكفاءة، وفي هذا الإطار يمثل تطبيق حق النفاذ إلى المعلومة في الإدارة العمومية الجزائرية ضرورة ملحة ومن أجل ضمان تحقيق ذلك بشكل فعال ينبغي التركيز على توصيات عملية تشمل:

- تعزيز الإطار القانوني: بطوير وتحديث القوانين المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة ليكون خطوة حاسمة لضمان شمولية وفعالية هذا الحق، فيجب أن تشمل هذه القوانين جميع أنواع المعلومات التي يمكن أن تكون ذات فائدة للمواطنين، بالإضافة إلى ذلك يجب وضع إجراءات واضحة ومبسطة لطلب المعلومات تتضمن نماذج إلكترونية وورقية وتحديد الجهة المسؤولة عن معالجة الطلبات مع تحديد مواعيد نهائية واضحة للرد على الطلبات وفرض عقوبات على التأخير غير المبرر، علاوة على ذلك يجب إنشاء آليات واضحة للشكاوى والاستئناف في حال رفض الطلبات أو تأخر الرد عليها.

- إنشاء هيئات متخصصة ومستقلة: تأسيس هيئات مستقلة ومتخصصة للإشراف على تطبيق قوانين النفاذ إلى المعلومة وضمان احترامها يعد خطوة جوهرية لتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العمومية، ويجب أن تكون هذه الهيئات مستقلة تماماً عن التأثيرات السياسية والإدارية لضمان نزاهتها وفعاليتها كما ينبغي تزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة لأداء مهامها بكفاءة بما في ذلك توفير التدريب المستمر للموظفين وتحديث الأدوات التكنولوجية المستخدمة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات واسعة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة برفض أو تأخير طلبات المعلومات واتخاذ الإجراءات المناسبة، كما يجب أن تكون قادرة على إصدار تقارير دورية للجمهور حول مدى الامتثال لقوانين النفاذ إلى المعلومة مما يعزز من ثقة المواطنين في النظام الإداري ويشجع على المشاركة المجتمعية الفعالة.

- التدريب والتوعية: تنظيم دورات تدريبية للموظفين العموميين حول أهمية الشفافية وحق النفاذ إلى المعلومة، بالإضافة إلى حملات توعية للمواطنين حول كيفية ممارسة هذا الحق.
- تعزيز الحكومة الالكترونية: تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة العمومية لتسهيل النفاذ إلى المعلومات وتحسين جودة الخدمات المقدمة.
- التعاون مع المجتمع المدني: إشراك منظمات المجتمع المدني في مراقبة تطبيق قوانين النفاذ إلى المعلومة يعد خطوة حيوية لتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة حيث تشكل هذه المنظمات دوراً محورياً في رصد مدى التزام الجهات الحكومية بتوفير المعلومات للمواطنين مما يساهم في كشف أي تجاوزات أو تقصير في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم توصيات مستندة إلى تجارب ميدانية وأبحاث معمقة لتحسين القوانين والسياسات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة، هذا التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني يعزز من ثقة المواطنين في المؤسسات العامة ويضمن أن تكون عملية اتخاذ القرار أكثر شمولية واستجابة لاحتياجات المجتمع.
- التقييم الدوري: إجراء تقييمات دورية لمدى فعالية تطبيق قوانين النفاذ إلى المعلومة يعد خطوة حيوية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من هذه القوانين، و يجب أن تكون شاملة ومنهجية تشمل جميع جوانب تطبيق التشريعات من حيث الكفاءة والشفافية والاستجابة لطلبات المواطنين، كما يمكن أن تتضمن هذه التقييمات جمع البيانات من مختلف الجهات الحكومية وتحليل مدى الامتثال للقوانين وتحديد العقبات والتحديات التي تواجهها، بناءً على نتائج هذه التقييمات يجب تعديل السياسات والإجراءات لضمان تحسين الأداء وتجاوز العقبات على سبيل المثال: إذا أظهرت التقييمات تأخيراً في الاستجابة لطلبات المعلومات يمكن تعديل الإجراءات لتسريع العملية وتوفير الموارد اللازمة للجهات المعنية، كما يمكن استخدام نتائج التقييمات لتطوير برامج تدريبية للموظفين الحكوميين وتعزيز الوعي بين المواطنين حول حقوقهم في النفاذ إلى المعلومات و إصدار تقارير دورية للجمهور حول نتائج هذه التقييمات من أجل التعزيز من الشفافية والمساءلة وزيادة ثقة المواطنين في النظام الإداري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- قانون عضوي رقم 14/23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445، الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023،

- القانون رقم 09/88، مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988،
- القانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003،
- القانون 01/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق من الفساد ومكافحته، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006،
- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006،
- من القانون رقم 06/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006،
- من القانون رقم 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011،
- القانون رقم 07/12، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012،
- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق 06 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016،
- قانون رقم 07/18، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018،
- الأمر رقم 09/21، مؤرخ في 27 شوال عام 1442هـ الموافق ل 08 يونيو 2021م، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر 45، الصادرة بتاريخ 09 يونيو سنة 2021،

- القانون رقم 12/23، مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 غشت 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2023،
- مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 14.
- مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27، الصادرة بتاريخ 06، يوليو 1988، ص 1014.
- مرسوم تنفيذي رقم 190/16، مؤرخ في 25 رمضان 1437 الموافق 30 يونيو 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016.

ثانيا: الكتب

- عمران كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، التحولات السياسية واشكالية التنمية (مؤلف جماعي)، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2014،

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011/2010،

رابعا: المقالات

- لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011/2010،
- رضا هميسي، ضمان حق النفاذ الى المعلومة على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 14 (عدد خاص)، أكتوبر 2016،

- عبد الرحمن بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2017،
- قواسم بن عيسى، الحق في النفاذ الى المعلومة بين الشفافية والسرية، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 01، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2017،
- سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019،
- علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2019،
- قاسم علي حاج، استراتيجية حوكمة الإدارة العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، العدد 14، جوان 2020،
- كسال عبد الوهاب، حق النفاذ الى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي والحكم الرشيد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2021،
- بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ الى المعلومة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021،
- عابد أحلام، الحكومة المفتوحة كخيار إستراتيجي لضمان ممارسة الحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر، مجلة النيراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021،
- عزوز نور الدين، عبد النبي مصطفى، دور المشاركة والمساءلة في حوكمة الانفاق العمومي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، عدد 03، 2022،
- دينس عبد القادر، سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول الى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، وتجريمه على ضوء الأمر رقم 09/21 ... أي انتهاك؟، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، 2023،

- مرزوقي عمر، كتاب ناصر، الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول الى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها على ضوء الامر 09/21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023،

خامسا: الملتقيات

- الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023 - 2024 ملخص، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى للإطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، الجزائر، 15 جويلية 2023، ص 15.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- أحمد محمد الشامي، سيد حسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، انجليزي - عربي، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1988، ص 569، تاريخ الاطلاع: 2024/12/01، ساعة الاطلاع: 10:01، على الموقع الالكتروني التالي: <https://archive.org/details/SHM1988ENAR/page/n1/mode/2up?view=theater>
- بودريان عز الدين، قموح ناجية وآخرون، المكتبات الجامعية ومبادرات تحقيق النفاذ الحر للمعلومات وتداولها في ظل البيئة الإلكترونية: بين مساعي التحقيق ومعوقاته، تاريخ الاطلاع: 2024/11/14، الساعة 12:29، على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.pist.tn/record/6387>
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، تاريخ الاطلاع: 2024/11/14، الساعة 14:14، على الموقع الالكتروني التالي: <https://2u.pw/NZr9I4TG>
- قانون رقم 13 لسنة 2012، المتعلق بحق الحصول على المعلومات، تاريخ الاطلاع 2024/11/14، الساعة 14:27، على الموقع الالكتروني التالي: http://agoyemen.net/lib_details.php?id=195
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 217 ألف، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 14:59، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

- العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 15:12، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://linksshortcut.com/qhebR>
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981م، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 17:04، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>
- الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، تونس، 23 ماي 2004، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 17:29، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2003، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 19:02، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>
- مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2007، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26، الساعة: 17:40، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://linksshortcut.com/ssMOD>
- Céline Lageot, La loi sur la liberté d'information et le scandale des notes de frais parlementaires ou lorsque Guy Fawkes prend sa revanche sur l'histoire, CHRONIQUE Droit constitutionnel étranger, Revue Française de droit constitutionnel, 2011/3n°87, <https://droit.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2011-3>, p.641
- Henri Maler Acrimed, Le droit à l'information, ses conditions et ses conséquences, Médias, <https://www.savoir-agir.org/SA30-Medias-Maler.pdf>, p.113
- UNESCO, Lois relatives a l'accès a l'information, accessed Month Day, year 30/11/2024, On the following website: <https://www.unesco.org/fr/access-information-laws>
- CE, 7 Juillet 1950, www.conseil-état.fr

سابعاً: مراجع باللغة الأجنبية

- Carrillo Marc, Liberté d'expression et droit à l'information : la question des limites, Annuaire international de justice constitutionnelle, 11-1995, 1996. Le statut constitutionnel des juges du siège et du parquet - Constitution et médias, pp. 487-500, 487, www.persee.fr/doc/aijc, Fichier pdf généré le 14/06/2018, p.494
- Henri Maler Acrimed, Le droit à l'information, ses conditions et ses conséquences, Médias, <https://www.savoir-agir.org/SA30-Medias-Maler.pdf>, p.113
- Jean ELLIYÉ, Droit d'accès à l'information: un pas vers la transparence, <https://www.lorientlejour.com/> (consulté le, 25/09/ 2024)